

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

مديرية العامة للمحاسبة  
رقم... ٤٦٥٠١٧٠٢٠١٩ م/م/ج ٢٠١٩

30 JAN 2019

مديرية العامة للميزانية  
رقم... ٥٠٥٠٥٢٠٢٠١٩ م/م/ج

..... تعليمية مؤرخة في .....  
متعلقة بالتكفل بقسط 3 % لفائدة لجنة الخدمات الاجتماعية بعنوان السنوات السابقة

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد قواعد وشروط التكفل بقسط 3 % الموجهة للجنة الخدمات الاجتماعية بعنوان السنوات السابقة، على عاتق ميزانية البلدية.

تجدر الإشارة، إلى أن بعض البلديات تواجه صعوبات للتکفل بالنفقات السالفة الذكر

: بسبب :

- عدم توفر الاعتمادات المالية،
- انتهاء عهدة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية،
- غياب لجنة الخدمات الاجتماعية،
- اختلال أو وضعية انسداد على مستوى لجنة الخدمات الاجتماعية.

لتذكير، يحكم تسيير وتمويل الخدمات الاجتماعية، على التوالي، المرسوم رقم 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، و المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتم، وكذا النصوص التطبيقية المتعدة لتطبيقهما.

تمويل الهيئة المستخدمة صندوق الخدمات الاجتماعية التابع لها بمساهمة سنوية تحسب على أساس نسبة 63% من كتلة الأجر الخام بما ذلك العلاوات والتعويضات على اختلاف أنواعها، اعتمادا على حسابات السنة المالية المنصرمة، تدفع هذه مساهمة إلى حساب خاص يفتح لهذا الغرض باسم الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية. هذه المساهمة مستحقة كيما كان الأمر، ولا يمكن أن تسقط أو تعدد من مشمولات حساب مقل (وفقا للمادتين 8 و 11 من المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982، المشار إليه أعلاه).

في هذا الصدد، وقدد الحفاظ على الحقوق المكتسبة والإمتيازات الاجتماعية لموظفي وأعوان البلديات، يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، بصفتهم امرين بالصرف، الالتزام بالنفقات المتعلقة بقسط 3 % الموجهة للجنة الخدمات الاجتماعية بعنوان السنوات السابقة، على عاتق ميزانية البلدية، حسب الشروط والقواعد الآتية :


- إعداد جدول مجتمع، ممضي من طرف أمين الخزينة ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته أمر بالصرف، يتضمن توزيع الاعتمادات الموجهة لجنة الخدمات الاجتماعية بعنوان السنوات السابقة، والتي يجب أن تبين الأقساط المخصصة للسنوات السابقة، يخضع هذا الجدول إلى التصويت والمصادقة عن طريق المداوله والتسوية في إطار الميزانية الإضافية،
  - يتم منح الاعتمادات لفائدة لجنة الخدمات الاجتماعية في شكل إئانة، بمقرر معد من قبل الهيئة المستخدمة،
  - تسد ذات النفقات إلى المادة 618 من التعليمـة (C1) المعـون "تكاليف اجتماعية" والمادة 635 من المنـشور الوزاري المشـترك (C2) للعمـليات المـالية للبلـدية المعـون "تكاليف اجتماعية".
  - يقدم الأمر بالصرف مشروع مقرر إئانة، مرفق بـ الوثـيقـة التي تتضـمن إنشـاء أو تـجـديـد لـجـنةـ الخـدمـاتـ الـاجـتمـاعـيةـ، قـصدـ تـأشـيرـةـ المـراـقبـ المـاليـ المـؤـهـلـ، فـيـ حدـودـ الـاعـتمـادـاتـ المـالـيةـ المسـجـلةـ ومـادـةـ الـاسـنـادـ المـعـنيـةـ.

**إننا نولي اهتمام خاصٍ بالبيان لمحتوى هذه التالية.**

# المدبلج العام للمحاسبة

# **المقدمة العامة للمعجم التبليغ**

الله رب العالمين  
الله اكمل الاعداد



نسخة للأعلام إلى  
السيد الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،  
للبنية للسيدات و المساعدة الولادة ورئاسة المجالس الشعوبية البلدية

**نَسْخَةُ الْأَعْلَامِ وَالشَّفَقَيْدِ إِلَى**  
**الْمَدْرَاءِ الْجَهْوَيْنِ لِلْمَدِيرِ أَثْيَرِ الْمَالَيْنِ لِلْبَلَديَّاتِ،**  
**الْمَدْرَاءِ الْجَهْوَيْنِ لِلْخَزِينَةِ السَّادَةِ لِلْبَلَديَّاتِ وَأَهْنَاءِ الْخَزِينَةِ مَالَيْنِ الْبَلَديَّاتِ**